

ويعاونه في ذلك عدد كافٍ من أعضاء هيئة التدريس والموظفين المؤهلين.

ويصدر تعين المدير العام وتحديد اختصاصاته قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وتحدد مخصصاته المالية بقرار من مجلس الخدمة المدنية

مادة ثانية

تحذف عبارة "وذلك بناءً على اقتراح مجلس المعهد" الواردة بالبند 3 من المادة (5) من المرسوم رقم 391 لسنة 2010 المشار إليه، كما تحذف عبارة "أحد مساعديه أو" الواردة بالمادة (7) من ذات المرسوم.

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مسفر عايفي

mesferlaw.com

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبدالله الأحمد الصباح

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

د. نادر عبدالله محمد الجلال

صدر بقصر السيف في : 9 ربيع الأول 1447 هـ

الموافق : 1 سبتمبر 2025 م

مرسوم رقم 176 لسنة 2025

بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم 391 لسنة 2010

في شأن إنشاء أكاديمية الكويت للفنون

-بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميركي الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445هـ الموافق 10 مايو 2024 ،

- وعلى بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأول سنة 1399هـ الموافق 4 من أبريل سنة 1979 م في شأن نظام الخدمة المدنية، والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم رقم 391 لسنة 2010 في شأن إنشاء أكاديمية الكويت للفنون، والدراسيم المعدلة له،



- وبناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رسمياً بالآتي

مادة أولى

يستبدل بنصي المادتين (4/الفقرة الأولى والفقرة الثانية):(6) من المرسوم رقم 391 لسنة 2010 المشار إليه ، النصان التاليان:

المادة (4/الفقرة الأولى والفقرة الثانية):

يتولى الإشراف على إدارة الأكاديمية مجلس أمناء برئاسة وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويضم كلاً من :

1- مدير عام الأكاديمية

2- الأمين العام للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

3- عمداء المعاهد

4- ثلاثة من الشخصيات العامة في مجال الفنون.

ويعين أعضاء مجلس الأمناء المذكورين في البندين (5/4) بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة (6):

يعول إدارة الأكاديمية مدير عام، يتم اختياره من بين أعضاء الهيئة التدريسية بالأكاديمية أو من خارجها بدرجة أستاذ مدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ليرعى شؤونها العلمية والإدارية والمالية ،